

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

ما يوصف به التمر والبر والعسل والحيوان .

فصل : ويصف البر بأربعة أوصاف النوع فيقول سبيلة أو سلموني والبلد فيقول حوراني أو بلقاوي أو سمالي وصغار الحب أو كباره وحديث أو عتيق وإن كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره ولا يسلم فيه إلا مصفى وكذلك الحكم في الشعير والقطنيات وسائر الحبوب .

فصل : ويصف العسل بثلاثة أوصاف البلد فيجي أو نحوه ويجزئ ذلك عن النوع والزمان ربيعي أو خريفي أو صيفي واللون أبيض أو أحمر وليس له إلا مصفى من الشمع .

فصل : ولا بد من الحيوان كله من ذكر النوع والسن والذكورية والأنوثية ويذكر اللون إن كان النوع الواحد يختلف ويرجع في سن الغلام إليه إن كان بالغاً وإن كان صغيراً فالقول قول سيده وإن لم يعلم في قوله أهل الخبرة على ما يغلب على ظنونهم تقريباً وإذا ذكر النوع في الرقيق وكان مختلفاً مثل التركي منهم الجلكي والخزري فهل يحتاج إلى ذكره أو يكفي ذكر

النوع ؟ يحتمل وجهين ولا يحتاج في الجارية إلى ذكر البكارة والثبوبة ولا الجعودة

والسبوبة لأن ذلك لا يختلف به الثمن اختلافاً بينا ومثل ذلك لا يراعى كما صفات الحسن

والملاحة فإن ذكر شيئاً من ذلك لزمه ويذكر الثبوبة والبكارة قال أحمد : خماسي سداسي أسود

أبيض أعجمي أو فصيح فأما الإبل فيضبطها بأربعة أوصاف فيقول نتاج بني فلان والسن بنت مخاض

أو بنت لبون واللون بيضاء أو حمراء أو ورقاء وذكر أو أنثى فإن كان النتاج يختلف فهل

مهريّة وأرحبية فهل يحتاج إلى ضبط ذلك ؟ يحتمل وجهين ما زاد على هذه الأوصاف لا يفتقر إلى

ذكره وإن ذكر بعضه كان تأكيداً ولزمه وأوصاف الخيل كأوصاف الإبل وأما البغال والحمير فلا

نتاج لها فيجعل مكان ذلك نسبتها إلى بلدها وأما البقر والغنم فإن عرف لها نتاج فهي

كالإبل وإلا فهي كالحمر ولا بد من ذكر النوع في هذه الحيوانات فيقول في الإبل بختية أو

عرابية وفي الخيل عربية أو هجين أو بردون وفي الغنم ضأن أو معز إلا الحمر والبغال فلا

نوع فيهما